ثم فعد وهذا الجواب متعين الى آخرها اطال به الشارح في شرح الشمائل وقوله قد يشكل على ذلك قوله
ثم فعد هو حديث ابي ايوب الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه طعام فلما
طعاما كان اكثر بركة منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال اذا اكلتم
اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان انتهى قوله بعد فراغ الوضوء قال
العلامة ابن قاسم في حاشية شرح المنهج انظر ما فراغه اي الوضوء فهل هو غسل الرجلين او الذكر الذي
بعده انتهى وقال القليوبي في حواشي المحلي قوله بعد الفراغ وليس منه التشهد المطلوب عقبه لانه تابع
اي الوضوء انتهى وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج وقوله لا يأتي بها بعد فراغه الظاهر ان المراد غسل
الرجلين انتهى وهذا هو الذي رايته في فتاوى الجمال الرملي وهو الذي قرره الزيادي وارتضاه غيره
قال الناصر يحمهم بان الذكر المذكور بعد فراغه وقال العناني في حواشي شرح التحرير لشيخ الاسلام
زكريا المراد باتيانه الاتيان بها ولو قبل الاتيان بالذكر الوارد عقب الوضوء اما بعد الفراغ فلا يأتي بها
انتهى وهو مخالف للائمة المتقدم ذكرهم قوله وكذا بعد الاكل والشرب اعتمده الشارح في التحفة
والايعاب وفتح الجواد وكذا لك الامداد لكن عقبه بان الحديث يوبى خلافه وعبارته وان الاكل
وهو متجه قياسا على الوضوء وقول شيخنا الظاهر انه يأتي بها بعد فراغه ليغيظ الشيطان ما اكله
فيه نظر اذ القصد بها التبرك وتغيظ الشيطان امر زايد على ذلك على انه قيل انه ليس المراد به حقيقة
ثم رايت حديثا في الاوسط للطبراني ولفظه من نسي ان يذكر الله في اول طعامه فليذكر اسم الله في آخره
وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحالة النسيان انتهى كلام الامداد بحروفه
واعتمد الشارح في شرح شمائل الترمذي ما قاله شيخ الاسلام زكريا فقال قليقل اثناء الطعام وبعده وان
كما شمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه انما شرع بعد الفراغ ليغيظ
ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وهذا اعتمده شيخنا
كما علمته والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم فهو المعتمد قال الخطيب في الاقناع وينبغي ان يكون
الشرب كالاكل انتهى وقول الامداد على انه قيل الخ ومثله الايعاب ضعيف فقد قال الشارح في شرحه
باكل معه الشيطان حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
لامكانه شرعا وعقلا فاذا ثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال في بول الشيطان في
الاناء وقيء الشيطان ما اكله ونحو ذلك انتهى وهذا هو الراجح وان اورد فيه الجمال الرملي في نهايته
احتمالا او قال هو حقيقة او لا يحتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه
انتهت وقول الامداد مقيد بحالة النسيان لا يضره ذلك فالعمد مقيس عليه فان حديث الامر
بالتسمية في اثناء الاكل مقيد ايضا بالنسيان وقاسوا عليه العمد كما صرحوا به على ان ثمة حديثا
لم يقيد فيه بحالة النسيان وهو ما رواه احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يأكل
ولم يسم فلما كان في آخر لقمة قال بسم الله اوله واخره فقال صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل
معه فلما سمى قاء ما اكل انتهى والمراد باوله واخره كما في شرح الشمايل للشارح وغيره جميع اجزائه
كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية قال فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط انتهى قوله
المعتمد نية بالنية اي القلبية اذ لا يمكن مقارنة اللفظية للتسمية كما لا يخفى قوله وان لم يقم من
النوم

النوم اشار بان الى ان ما افهمه ظاهر الحديث الاتي في كلامه قريبا من اشتراط الامور الثلاثة ليس بقيد والى
خلاف في ذلك وقد اطال ابن الرقعة في المطلب الكلام على ذلك ومما قاله فيه تنبيه كلام المصنف حيث
عد غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء عند القيام من النوم من سنن الوضوء وسكت عن الكلام في غسلها
اذا لم يقم من النوم قد يوهم عدم الخلاف في استحباب غسل اليدين ثلاثا في مقدمة الوضوء اذا لم يقم من النوم
وقد اتفق الاصحاب على استحبابه كما قدمناه عن النص ايضا لاجل فعل النبي صلى الله عليه وسلم له وبعضهم
قال ان كلامه يوهم ان الخلاف الذي حكاه في بقاء الاستحباب وعدمه مفروض في هذه الحالة ولا خلاف
فيها وانا اقول الحامل على ذلك ان المشهور في المذهب ان غسل اليدين ثلاثا في مبتدا اكل وضوء مطلوب لذلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد نص عليه الشافعي في الوضوء واختلف الاصحاب في انه سنة ثم
فيما ام لا والاسبيل في افهام المصنف له وانما ذكر غسلها عند القيام من النوم لان ذلك منبه على المعنى
الذي لاجله شرع ذلك في الوضوء وهو توقع النجاسة في اليدين فاذا لاقاهما الماء المرفوع بهما الى الوجه
تنجس فلا يحصل به المقصود ولذلك فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء غسله من الجنابة ثم عقبه بغسل
فرجه ثم بوضوءه كما ستعرفه انشاء الله تعالى ولو كان من وظايف الوضوء لم يفتتح به النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل ولفعله عند ما توضا الى ان قال ابن الرفعة بعد كلام طويل في المطلب قال البندنيجي والمحاملي في باب
النية ان غسل اليدين ليس من وظايف الوضوء وانما قصد به صيانة الماء عن الشك فيه وعبارة المحاملي
عن النجاسة ولهذا اذا نوى عنده وعزبت نيته قبل غسل الوجه لا يجزيه عند العراقيين بخلاف ما
لو نوى عند المضمضة او الاستنشاق ثم عزبت قبل غسل شيء من الوجه يجزيه على وجه وبذلك
تصح دعوى اثبات الخلاف في غسل اليدين في مقدمة الوضوء عند تحقق طهارة اليد والاني الفرق
الا ان قال ولا جل هذا والله اعلم حكى المحلي في الذخاير الخلاف في اصل الغسل الخ قوله اشار اليه اي الى توهم
النية المقترنة بالتسمية المصنف بقوله ثم غسل الكفين تقديمها اي اي النية المقترنة بالتسمية
على الفراغ من غسل الكفين فقوله تقدمها خبر ان ووجه كون هذا هو المراد قد علم مما قدمه من
ان السنة ان يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين وهذا قد ذكره اتفاقا ونبه هنا على
انه قد تقدم بقوله ومر وانما نبه عليه هنا لئلا يغفل عنه ويفهم من ثم خلاف ذلك قوله فان لم يتيقن
اي اليدين وهذا صادق بما اذا تيقن نجاستهما قال في التحفة وهو غير مراد لوضوحه وظاهر الحرمة
حينئذ وعليها جرى الجمال الرملي في النهاية وعبارتها وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاستهما كان الحكم بخلاف
ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام انتهت
وجرى على الحرمة الخطيب الشربيني في الاقناع ويؤيده ما في اداب قاضي الحاجة من التحفة من قوله ويحرم
اي البول والتغوط في مسبل وموقوف في مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجيس البدن انتهى قال الجمال الرملي
في النهاية حتى لو انغمس مستحضر في ماء قليل حرم انتهى ومن هذا يعلم ضعف ما في شرح العباب
للشارح وعبارته وقد يفهم قوله للشاك ان متيقن نجاستهما لا يكره له الغمس بل يحرم عليه وبه صرح
الاسنوي فقال اذا دخال اليد حينئذ مفسد للماء فيكون استعماله محرما انتهى والمنقول الكراهة
ومن ثمة رده الزركشي بان الكلام في الغمس لافي الاستعمال قال وحينئذ فما في فيه ما سيجيء
في البول في الماء القليل انتهى ووجه المساواة بينهما ان البول فيه يشتمل من بال فيه وهو فيه او خارج